

مرسوم رقم 2.21.01 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها.

(ج ر رقم 6976 بتاريخ 2021/04/08 ، ص 2225)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادتين 5 و8 منه؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، ولاسيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المواد 4 و5 و48 و53 و75 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقاً للمادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها والتي يتم إعدادها من الفواكه كما تم تعريفها في التنظيم الجاري به العمل.

وتعتبر، من أجل تطبيق هذا المرسوم، في حكم الفواكه: الطماطم والجزر والبطاطا الحلوة والقرع والخيار والزنجبيل.

المادة 2: يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات الآتية ما يلي:

1. **"المربي":** خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من فاكهة كاملة أو عدة فواكه كاملة أو قطع منها و/أو من لب الفواكه و/أو هريس فاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ومن السكر والماء؛
2. **"المربي الممتاز":** خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من اللب غير المركز لنوع من الفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ومن السكر والماء؛
3. **"الهلامية":** خليط هلامي يتم إعداده من السكر وعصير و/أو المستخلص المائي لنوع أو عدة أنواع من الفواكه، تساوي أو تفوق فيه كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعملة لصنع 1000 غرام من المنتج النهائي الكمية المحددة لصنع المربي. وتحتسب هذه الكميات بعد خصم وزن الماء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية؛

4. "الهلامية الممتازة": خليط هلامي يتم إعداده من السكر وعصير و/أو المستخلص المائي لنوع أو عدة أنواع من الفواكه، تساوي أو تفوق فيه كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعملة لإعداد 1000 غرام من المنتج النهائي الكمية المحددة لصنع المربى الممتاز. وتحتسب هذه الكميات بعد خصم وزن الماء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية؛
5. "مرملاد الحوامض": خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده بكل من لب الحوامض وهريسها وعصيرها ومستخلصها المائي وقشورها أو من بعض هذه المواد فقط ومن السكر والماء؛
6. "المرملاد": خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من فواكه كاملة أو قطعها أو من فواكه مهروسة ومن السكر والماء؛
7. "قشدة الكستناء": خليط ذو كثافة ملائمة، يتم إعداده من هريس الكستناء ومن السكر والماء؛
8. "قشدة الفواكه الأخرى ذات القشرة الصلبة": خليط ذو كثافة ملائمة، يتم إعداده من هريس الفواكه ذات القشرة الصلبة غير الكستناء ومن السكر والماء؛
9. "قشدة البرقوق": خليط يعد من هريس البرقوق والسكر يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة؛
10. "معسل البتلات": خليط يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة، يتم إعداده من السكر وبتلات و/أو المستخلصات المائية لبتلات الزهور كالياسمين والورد والبنفسج؛
11. "معسل الفواكه المعسلة": خليط يعد من السكر والفواكه المعسلة يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة؛
12. "دبس الفواكه": خليط يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة، يتم إعداده من السكر والعنب أو عصير العنب سواء أضيفت إليه فواكه أو عصير فواكه أخرى من غير العنب.

المادة 3: يجب أن تتميز المنتجات المعرفة في المادة 2 أعلاه، علاوة على الكثافة الهلامية الملائمة، بلون ومذاق يتناسبان مع أنواع الفواكه المستعملة لتحضير الخليط. ويجب أن تكون خالية من المواد غير الصالحة للأكل التي تكون مرتبطة عادة بالفواكه. غير أنه، بالنسبة لبعض الفواكه مثل توت العليق وفاكهة التنين والتين وفاكهة العشق، تعتبر البزور كمكون طبيعي للفاكهة وليست بشائبة ما لم يتم عرض المنتج النهائي بكونه "بدون بزور".

المادة 4: يجب أن لا تقل نسبة الفاكهة واللبن و/أو الهريس والعصير والمستخلص المائي وقشور الفاكهة المستعملة لإعداد المنتجات النهائية عن النسب المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

في حالة خليط من الفواكه، يتم تقليص النسبة الدنيا من كل فاكهة مستعملة، لكل نوع من المنتجات النهائية، بما يتناسب مع النسب المئوية للفواكه المذكورة.

المادة 5: يجب ألا تقل نسبة المادة الجافة القابلة للذوبان في المنتجات المعرفة في المادة 2 أعلاه والمحددة بمقياس انكسار الأشعة عن 60 في المائة. غير أنه، بالنسبة لقشدة الفواكه ذات القشرة الصلبة غير الكستناء، تحدد النسبة المذكورة في 75 في المائة على الأقل.

المادة 6: دون الإخلال بمقتضيات المادة 7 أدناه، لا يمكن إعداد المربى الممتاز والهلامية الممتازة من التفاح والإجاص والبرقوق والبطيخ والأحمر والعنب واليقطين والخيار والطماطم، إلا باستعمال الفاكهة المعنية.

المادة 7: تعتبر عمليات مباحة في مدلول المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83 إضافة المكونات التالية من أجل إعداد المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه:

1. البكتين السائل والزيوت والدهون الصالحة للأكل (المستعملة كعامل مضاد للرغوة) والفواكه ذات القشرة الصلبة والنباتات العطرية والتوابل والفانيلا ومستخلصات الفانيلا والعسل، بالنسبة لكل المنتجات؛
2. عصير الحوامض، فقط في المربي والمربي الممتاز والهلامية والهلامية الممتازة المعدة من فواكه أخرى غير الحوامض؛
3. قشور الحوامض في المربي والمربي الممتاز والهلامية والهلامية الممتازة؛
4. عصير الفواكه الحمراء، فقط في المربي والمربي الممتاز المعد من توت الأرض وتوت العليق والكشمش الأحمر والكشمش والبرقوق والراوند والورك البري؛
5. عصير الشمندر الأحمر، فقط في المربي والهلامية المعدة من توت الأرض وتوت العليق والكشمش الأحمر والكشمش والبرقوق؛
6. الزيوت الأساسية للحوامض في مرملا الحوامض؛
7. أوراق نبات العطرة (*Pelargonium odoratissimum*) في المربي والمربي الممتاز والهلامية والهلامية الممتازة المعدة من السفرجل.

المادة 8: طبقا لمقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يجب أن تكون المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو معالجتها أو تحويلها أو تلفيفها أو توضيبها أو توزيعها أو تخزينها أو حفظها معتمدة على المستوى الصحي.

يجب على مستغلي هذه المؤسسات والمقاولات ضمان تتبع مسار منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 9: يجب على مستوردي المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن يتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 10: يجب أن يتأكد مستغلو المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من مطابقة نسب بقايا منتجات حماية النباتات والملوثات في المنتجات المذكورة التي يعرضونها في السوق للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 11: لا يمكن استعمال سوى الإضافات المرخص بها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال صناعة المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 12: يجب أن تستجيب المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، لاسيما فيما يتعلق بتوضيبها وتلفيفها. ويجب أن يتوفر هذا التلفيف على الخصائص التي تمكن من ضمان جودة المنتج الذي يحتوي عليه وسلامته الصحية.

المادة 13: يجب أن تطابق عنوانة المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389.

علاوة على ذلك، يجب أن تتضمن عنوانة هذه المنتجات البيانات التالية:

1. يجب أن تكون تسمية البيع متبوعة ببيان الفاكهة أو الفواكه المستعملة في صنع المنتجات المعنية وفق ترتيب تنازلي حسب وزنها. ويمكن بالنسبة للمنتجات المعدة من ثلاث فواكه أو أكثر، تعويض بيان الفواكه المستعملة ببيان "عدة فواكه" أو ببيان مماثل أو ببيان عدد الفواكه المستعملة؛
2. تجب الإشارة إلى نسبة الفواكه أو الهريس أو اللب بالبيان التالي : "محضر بـغرام من الفواكه أو من الهريس أو من اللب بالنسبة لكل 100 غرام من المنتج النهائي" بعد خصم وزن الماء المستعمل في تحضير المستخلصات المائية، عند الاقتضاء ؛
3. تجب الإشارة إلى النسبة الاجمالية من السكر بالبيان التالي : "النسبة الإجمالية من السكر:غرام بالنسبة لكل 100 غرام"، بحيث يشير الرقم المبين إلى الرقم المسجل بمقياس انكسار الأشعة للمنتج النهائي، والمحصل عليه في عشرين (20) درجة حرارية مع هامش مسموح به يقل أو يزيد بثلاث (3) درجات. غير أنه، في حالة ادعاء غذائي يتعلق بالسكر، تجب الإشارة إلى نسبة السكر طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يجب أن توضع البيانات المشار إليها في البندين (2) و(3) أعلاه في نفس مجال الرؤية الذي توضع فيه تسمية البيع.

المادة 14: يمكن تغيير و/أو تتميم الجدول الملحق بهذا المرسوم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 15: تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، الفصول من 8 إلى 11 من القرار الصادر في 5 مارس 1928 في جعل ضابط لاصطناع أنواع السكر والسكر المستخرج من العنب أو الحبوب وغيرها وأنواع العسل والأثمار المطبوخة بالسكر وعصير الثمار المطبوخ والمجمد والأثمار المطبوخة بالسكر والمهروسة وفي ضبط المتاجرة فيها.

غير أن المؤسسات والمقاولات والمستوردين المشار إليهم في المادتين 8 و9 أعلاه يتوفرون على أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 16: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

رئيس الحكومة، سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، عزيز أخنوش

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، مولاي حفيظ العلمي

ملحق

بالمرسوم رقم 2.21.01 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) المتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها

*_*_*

جدول يحدد نسبة الفواكه واللب و/أو الهريس والعصير والمستخرج المائي وقشور الفواكه المستعملة لصنع المربي وغيره من المنتجات المشابهة

النسبة الدنيا ب (غ) من الفاكهة و/أو اللب و/أو الهريس/ الزهور (بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتج النهائي) Teneur minimale (en g) en fruit, pulpe et/ou purée / fleur (pour 1000g de produit fini)	المكونات Ingrédients (الفاكهة / اللب أو الهريس أو هما معا / الزهور) (fruit, pulpe et/ou purée / fleurs)	المنتج النهائي Produit fini
250	- Groseilles rouges	- الكشمش الأحمر
	- Mangues	- المانجو
	- Ramboutans	- الرامبوتان
	- Bissap	- الكركدي
	- Corne	- توت الروان
	- Eglantier	- وردة المسك
	- Sorbes	- السورب
	- Fruits de l'argousier	- الغاسول الرومي (شوك القصار)
	- Cassis	- عنب الثعلب
	- Cynorhodons	- الورك البري
- Coings	- السفرجل	
200	- Corossol	- القشدة الشائكة
	- Canneberge	- التوت البري
160	- Pommes de cajou	- تفاح الكاجو
150	- Banane	- الموز
	- Goyave	- الغوافة
	- Fruit du jaquier	- الجاك فروت
	- Sapote	- السابوتا
110-150	- Gingembre	- الزنجبيل
100	- Durian	- الوريان
60	- Fruit de la passion, tamarin et autres fruits à forte saveur et à haute acidité	- فاكهة العشق، التمر الهندي والفواكه الأخرى ذات النكهة القوية والحموضة المرتفعة
350	- Autres fruits	- الفواكه الأخرى
350	- Groseilles	- الكشمش الأحمر
	- Mangues	- المانجو
	- Ramboutans	- الرامبوتان
	- Bissap	- الكركدي
	- Corne	- توت الروان
	- Eglantier	- وردة المسك
	- Sorbes	- السورب
	- Fruits de l'argousier	- الغاسول الرومي (شوك القصار)
	- Cassis	- عنب الثعلب
	- Cynorhodons	- الورك البري
	- Coings	- السفرجل
	- Figs	- التين
- Oranges	- البرتقال	

النسبة الدنيا ب (غ) من الفاكهة و/أو اللب و/أو الهريس/ الزهور (بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتج النهائي) Teneur minimale (en g) en fruit, pulpe et/ou purée / fleur (pour 1000g de produit fini)	المكونات Ingrédients (الفاكهة / اللب أو الهريس أو هما معا / الزهور) (fruit, pulpe et/ou purée / fleurs)	المنتج النهائي Produit fini
300	- Corossol - Canneberge	- القشدة الشائكة - التوت البري
250	- Gingembre - Banane - Goyave - Fruit du jaquier - Sapote - Citron	- الزنجبيل - الموز - الغوافة - الجاك فروت - السابوتا - الليمون
230	- Pommés cajou	- تفاح الكاجو
200	- Durian	- الدوريان
80	- Fruit de la passion, tamarin et autres fruits à forte saveur et à haute acidité	فاكهة العشق، التمر الهندي والفواكه الأخرى ذات النكهة القوية والحموضة المرتفعة
450	- Autres fruits	- الفواكه الأخرى
200 غرام منها 75 غراما على الأقل من القشرة 200 g, dont au moins 75 g proviennent de l'endocarpe	- Agrumes : pulpe, purée, jus, extrait aqueux et écorces	مرملاد الحوامض Marmelade d'agrumes
110	- Gingembre	المرملاد Marmelade
300	- Autres fruits	- الفواكه الأخرى
380	- Purée de marrons (Castanea sativa Mill) et autres fruits à coque	« قشدة الكستناء » و « قشدة الفواكه الأخرى ذات القشرة الصلبة » « Crème de marrons » et « Crème d'autres fruits à coque »
400	- Pruneaux	قشدة البرقوق Crème de pruneaux
5	- Pétales de fleurs et/ou d'extrait aqueux de pétales de fleurs	معسل البتلات Confit de pétales
450	- Fruits confits	معسل الفواكه المعسلة Confit de fruits confits
450 غراما منها 250 غراما على الأقل من العنب أو عصير العنب 450 g, dont 250 g au moins de raisins ou jus de raisin.	- Raisins ou jus de raisin additionnés ou non de fruits ou jus de fruits autres que le raisin.	ديس الفواكه Raisiné de fruits